

فصل فيما يلحق به نسب ولد الأمة

أحمد الصقعوب

فصل ومن ثبت او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقة. ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت بدون نصف سنة لحقة. والبيع باطل. ولنصف سنة فاكثر لحق - 00:00:00

المشتري ويتبع الولد اباه في النسب وامه في الحرية. وكذا في الرق الا مع شرط او غرور ويتابع في الدين خيرهما وفي النجاسة وتحريم النكاح والذكرة والاكل اخبتهما - 00:00:20